الروض المربع
(ترتيب ممتع)

منهج المستوى الخامس/ شريعة

باب الصلح – الحجر – الوكالة

فقه الشركات والمساقاة والمزارعة

د. عبدالرحمن بن عبدالله المحيسن

ربنا زدنا فقهاً وعلماً وإيماناً

القواعد العامة في المعاملات المالية

* الأصل في المعاملات الحل والإباحة

* أصول المحرمات الشرعية:

- الظلم
- الربا
- الجهالة والغرر

القواعد العامة في المعاملات المالية

- * المعاملات المالية في شرعنا مبنية على الصدق والأمانة.
- *سد الذرائع الموصلة إلى المحرمات.
- * فقه المعاملات مبني على مراعاة المصالح والعلل.

مجموعات العقود المالية

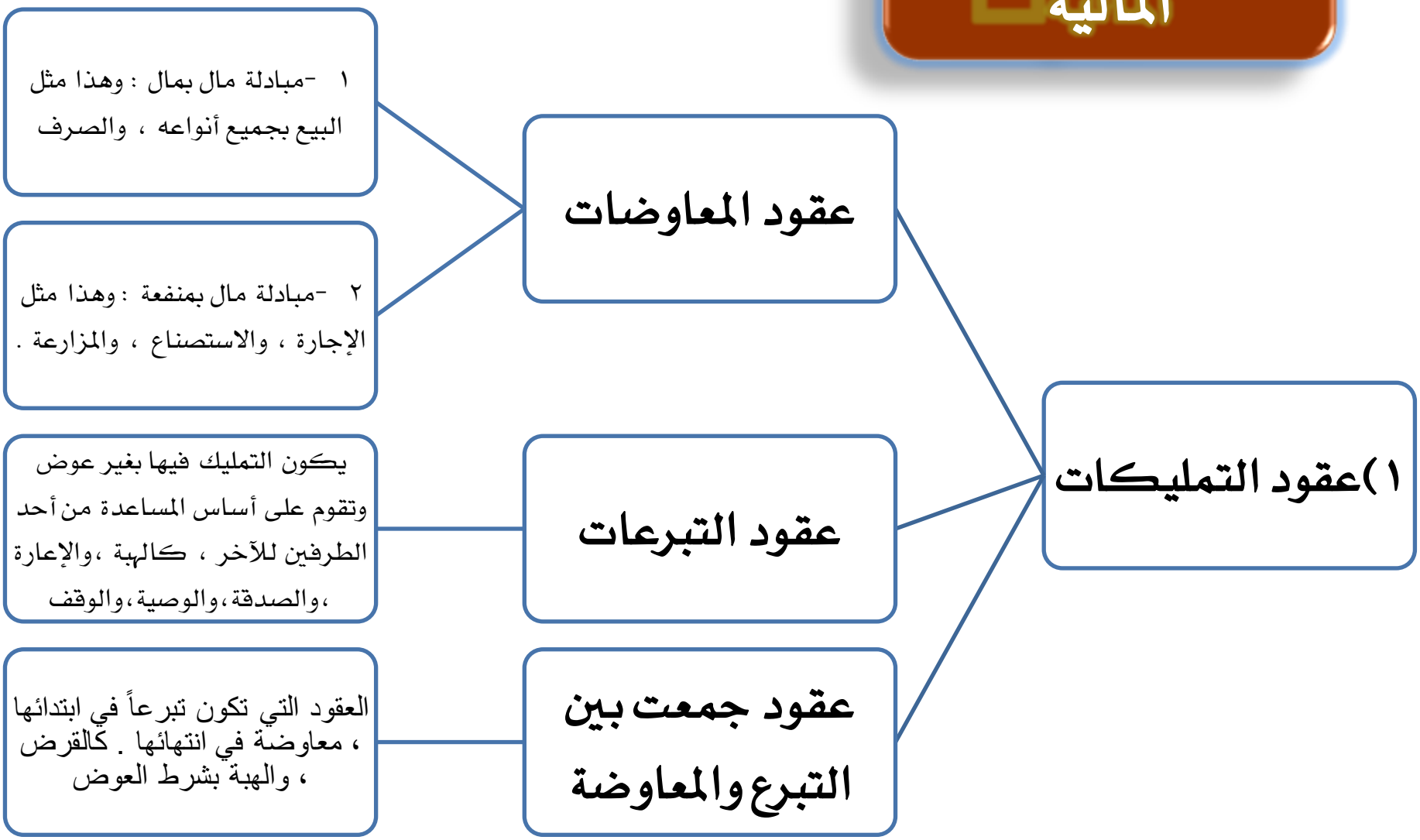

مجموعات العقود المالية

- ٢)عقود الإسقاطات
  - إسقاط محض
    - كالطلاق المجرد عن مال ، والعفو عن القصاص من غير بدل ، وإبراء الدائن مدينه من الدين
  - إسقاط بعوض
    - كالطلاق على مال ، والعفو عن القصاص نظير مال، والصلح بعوض
- ٣)عقود المشاركة
  - عقود الشركات بأنواعها ، وعقود المزارعة ، والمساقاة
- ٤)عقود الإطلاقات
  - كالوكالة ، والإيصاء ، والإذن للمحجور عليه في التصرف
- ٥)عقود التوثيقات
  - العقود التي يقصد بها توثق الدائن على دينه من قبل المدين. كالرهن ، والكفالة .
- ٦)عقود الحفظ
  - العقود التي يقصد بها حفظ المال، كالوديعة

أنواع الصلح

١) الصلح على إقرار

٢) الصلح على إنكار

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما

أحكام الصلح

تعريف الصلح

أنواع الصلح

الصلح على إقرار

شروط الصلح

[باب الصلح]

هو لغة: قطع المنازعة، وشرعا معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

والصلح في الأموال قسمان: على إقرار وهو المشار إليه بقوله: (**إذا أقر له بدين أو عين فأسقط**) عنه من الدين بعضه (**أو وهب**) من العين (**البعض وترك الباقي**) أي: لم يبرأ منه ولم يهبه (**صح**) ؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، كما لا يمنع من استيفائه؛ لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كلم غرماء جابر ليضعوا عنه،

١. ومحل صحة ذلك إن لم يكن بلفظ الصلح، فإن وقع بلفظه لم يصح؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض، فهو هضم للحق.

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما

أحكام الصلح

الصلح على إقرار

شروط الصلح

ومحله أيضا :

٢.(**إن لم يكن شرطاه**) بأن يقول بشرط أن تعطيني كذا ، أو على أن تعطيني أو تعوضني كذا ويقبل على ذلك، فلا يصح؛ لأنه يقتضي المعاوضة، فكأنه عاوض بعض حقه ببعض واسم " يكن " ضمير الشأن، وفي بعض النسخ: إن لم يكن شرطا أي: بشرط، ومحله أيضا أن لا يمنعه حقه بدونه، وإلا بطل؛ لأنه أكل لمال الغير بالباطل.

٣.(و) محله أيضا أن لا يكون ممن (**لا يصح تبرعه**) كمكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون؛ لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكونه إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه.

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما

أحكام الصلح

الصلح على إقرار

وضع رب الدين بعض الدين الحال وتأجيل باقيه

مسألة : ضع وتعجل الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً

(**وإن وضع**) رب دين (**بعض الدين الحال وأجل باقيه ، صح الإسقاط فقط**) لأنه أسقط عن طيب نفسه ولا مانع من صحته ، ولم يصح التأجيل؛ لأن الحال لا يتأجل ،

وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة ، فهو إبراء من الخمسين ووعد في الأخرى ما لم يقع بلفظ الصلح ، فلا يصح كما تقدم.

(**وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا**) لم يصح في غير الكتابة؛ لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته ، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز ، (**أو بالعكس**) بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلا ، لم يصح إن كان بلفظ الصلح كما تقدم ،

فإن كان بلفظ الإبراء ونحوه ، صح الإسقاط دون التأجيل وتقدم.

الراجح في مسألة : ضع وتعجل

أنه يصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، وهو مذهب الشافعية، واختاره ابن تيمية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبني النضير: «ضعوا وتعجلوا»، ولأن هذا عكس الربا فيجوز، وفيه إبراء للذمة في مقابل سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل منهما.

أحكام الصلح

الصلح على إقرار

(**أو أقر له ببيت**) ادعاه (**فصالحه على سكناه**) ولو مدة معينة (**كسنة، أو**) على أن (**يبني له فوقه غرفة**) أو صالحه على بعضه، لم يصح الصلح؛ لأنه صالحه عن ملكه على ملكه أو منفعته، وإن فعل ذلك كان تبرعا متى شاء أخرجه، وإن فعله على سبيل المصالحة معتقدا وجوبه عليه بالصلح، رجع عليه بأجرة ما سكن، وأخذ ما كان بيده من الدار؛ لأنه أخذه بعقد فاسد.

(**أو صالح مكلفا ليقر له بالعبودية**) أي: بأنه مملوكه لم يصح، (**أو**) صالح (**امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح**) الصلح؛ لأن ذلك صلح يحل حراما؛ لأن إرقاق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز.

(**وإن بذلاهما**) أي: دفع المدعى عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجية عوضا (**له**) أي: للمدعي (**صلحا عن دعواه صح**)؛ لأنه يجوز أن يعتق عبده ويفارق امرأته بعوض، ومن علم بكذب دعواه لم يبح له أخذ العوض؛ لأنه أكل لمال الغير بالباطل.

- مصالحته بالبيت على سكناه أو على بعضه
- مصالحة المكلف ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية
- بذل المدعى عليه العبودية أو المرأة المدعى عليها الزوجية عوضاً للمدعي صلحاً عن دعواه

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما

أحكام الصلح

الصلح على إقرار

إن قال: أقر لي بديني وأعطيك منه كذا

النوع الثاني في الصلح على إقرار: أن يصالح عن الحق المقر به بغير جنسه

(**وإن قال: أقر لي بديني وأعطيك منه كذا ، ففعل**) أي: فأقر بالدين (**صح الإقرار**) ؛ لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره، و (**لا**) يصح (**الصلح**) لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق، فلم يحل له أخذ العوض عليه، فإن أخذ شيئا رده،

وإن صالحه عن الحق بغير جنسه كما لو اعترف له بعين أو دين، فعوضه عنه ما يجوز تعويضه صح،

أ -فإن كان بنقد عن نقده فصرف،

ب -وإن كان بعوض فبيع يعتبر له ما يعتبر فيه،

ويصح بلفظ صلح وما يؤدي معناه،

ج - وإن كان بمنفعة كسكنى دار فإجارة،

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما

أحكام الصلح

الصلح على إقرار

- إن صالحت المعترفة بدين أو عين بتزويج نفسها
- المصالحة عما في الذمة بشيء في الذمة
- الصلح عن الدين
- الصلح عن مجهول

وإن صالحت المعترفة بدين أو عين بتزويج نفسها صح، ويكون صداقا،

وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة، لم يجز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع دين بدين،

وإن صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقا، وبجنسه لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة،

ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين أو عين بمعلوم، فإن لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول.

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما

أحكام الصلح

أنواع الصلح

القسم الثاني: الصلح على إنكار

- فصل القسم الثاني: صلح على إنكار
- وقد ذكره بقوله: (**ومن ادعى عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله**) أي: يجهل ما ادعى به عليه (**ثم صالح**) عنه (**بمال**) حال أو مؤجل (**صح**) الصلح؛ لعموم قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح وصححه الحاكم.
- ومن ادعي عليه بوديعة أو تفريط فيها أو قرض، فأنكر وصالح على مال فهو جائز، ذكره في " الشرح " وغيره،

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما

أحكام الصلح

الصلح على إنكار

- (**وهو**) أي: صلح الإنكار (**للمدعي بيع؛ لأنه**) يعتقده عوضا عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده (**يرد معيبه**) أي: معيب ما أخذه من العوض. (**ويفسخ الصلح**) كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا، (**ويؤخذ منه**) العوض إن كان شقصا (**بشفعة**) لأنه بيع، وإن صالح ببعض عين المدعى به فهو فيه كمنكر.

تكييف الصلح

- (**و**) الصلح (**للآخر**) المنكر (**إبراء**) لأنه دفع المال افتداء ليمينه وإزالة للضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقده،
- (**فلا رد**) لما صالح عنه بعيب يجده فيه (**ولا شفعة**) فيه؛ لاعتقاده أنه ليس بعوض.

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما

أحكام الصلح

الصلح على إنكار

- (**وإن كذب أحدهما**) في دعواه أو إنكاره وعلم بكذب نفسه (**لم يصح**) الصلح (**في حقه باطنا**) لأنه عالم بالحق قادرا على إيصاله لمستحقه، غير معتقد أنه محق، (**وما أخذه حرام**) عليه؛ لأنه أكل للمال بالباطل،
- وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه صح ولم يرجع عليه،
- ويصح الصلح عن قصاص وسكنى دار وعيب بقليل وكثير.

إن كذب أحدهما في دعواه أو إنكاره

مصالحة الأجنبي

حكم الصلح عن القصاص

حكم الصلح عن سكنى الدار وعيب في المبيع

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما

أحكام الصلح

ما لا يصح فيه الصلح

- (ولا يصح) الصلح (بعوض عن:
- ١. حد سرقة وقذف) أو غيرهما؛ لأنه ليس بمال ولا يؤول إليه،
- ٢. (ولا) عن (حق شفعة)
- ٣. أو خيار؛ لأنهما لم يشرعا لاستفادة مال، وإنما شرع الخيار للنظر في الأحظ والشفعة لإزالة الضرر بالشركة،
- ٤. (و) لا عن (ترك شهادة) بحق أو باطل.
- (وتسقط الشفعة) إذا صالح عنها لرضاه بتركها، ويرد العوض، (و) كذا حكم (الحد) والخيار.

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما

المصالحة على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء ونحوه

شراء وبيع المنافع كالممر وبقعة يحفرها بئراً

- وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوما ، صح؛ لدعاء الحاجة إليه ، فإن كان بعوض مع بقاء ملكه فإجارة وإلا فبيع ، ولا يشترط في الإجارة هنا بيان المدة؛ للحاجة.
- ويجوز شراء ممر في ملكه ، وموضع في حائط يجعله بابا ، أو بقعة يحفرها بئرا ، وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا ، ويصح فعله صلحا أبدا أو إجارة مدة معلومة.

ما لم يحدده الشارع فالمرجع فيه إلى عرف الناس

أحكام الجوار

للغصن إذا امتد في ملك الجار أحوال:

- (**وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره**) الخاص به أو المشترك (**أو**) حصل غصن شجرته في (**قراره**) أي: قرار غيره الخاص أو المشترك، أي: في أرضه وطالبه بإزالة ذلك

١.(**أزاله**) وجوبا ، إما بقطعه أو ليه إلى ناحية أخرى،

٢. (**فإن أبى**) مالك الغصن إزالته (**لواه**) مالك الهواء، (**إن أمكن**،

٣. **وإلا**) يمكن (**فله قطعه**) ؛ لأنه أخلى ملكه الواجب إخلاؤه،

ولا يفتقر إلى حاكم، ولا يجبر المالك على الإزالة؛ لأنه ليس من فعله،

وإن أتلفه مالك الهواء مع إمكان ليه ضمنه، وإن صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز،

وإن اتفقا على أن الثمرة بينهما ونحوه صح جائزا ،

وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره.

كل ما لم يحدده الشارع فالمرجع فيه إلى عرف الناس

أحكام الجوار

فتح الأبواب

الزيادات في المباني التي تكون في الطريق كالروشن والمظلة

- (**ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق**) لأنه لم يتعين له مالك، ولا ضرر فيه على المجتازين.
- و (**لا**) يجوز (**إخراج روشن**) على أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط،
- (و) لا إخراج (**ساباط**) وهو المستوفي للطريق كله على جدارين،
- (و) لا إخراج (**دكة**) بفتح الدال، وهي الدكان والمصطبة - بكسر الميم -

(و) لا إخراج (**ميزاب**) ولو لم يضر بالمارة إلا أن يأذن إمام أو نائبه ولا ضرر؛ لأنه نائب المسلمين فجرى مجرى إذنهم.

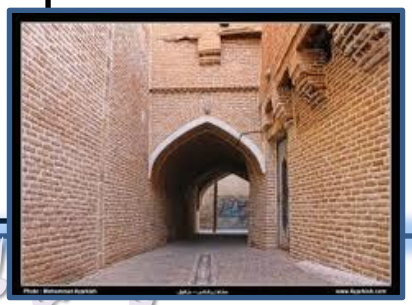

أحكام الجوار

الزيادات في المباني التي تكون في بيت الجار أو جدار مشترك كالروشن والمظلة

إحداثه في ملكه ما يضر جاره

- **(ولا يفعل ذلك)** أي: لا يخرج روشنا ولا ساباطا ولا دكة ولا ميزابا **(في ملك جار ودرب مشترك)** غير نافذ **(بلا إذن المستحق)** أي: الجار أو أهل الدرب؛ لأن المنع لحق المستحق؛ فإذا رضي بإسقاطه جاز،
- ويجوز نقل باب في درب غير نافذ إلى أوله بلا ضرر لا إلى داخل إن لم يأذن من فوقه ويكون إعارة،
- وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحى وتنور، وله منعه، كدق وسقي يتعدى،

وحرم أن يتصرف في جدار جار أو مشترك بفتح طاق أو ضرب وتد ونحوه إلا بإذنه.

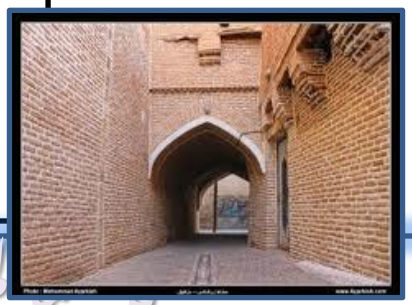

أحكام الجوار

وضع خشبة أو إسناد مظلة على حائط الجار، وشروطه

- (**وليس له وضع خشبة على حائط جاره**) أو حائط مشترك:
- ١.(**إلا عند الضرورة**) فيجوز
- ٢.(**إذا لم يمكنه التسقيف إلا به**)
- ٣. ولا ضرر؛ لحديث أبي هريرة يرفعه «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره؛ ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، واللّه لأرمين بها بين أكتافكم» متفق عليه.

(**وكذلك**) حائط (**المسجد وغيره**) كحائط نحو يتيم، فيجوز لجاره وضع خشبة عليه إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر؛ لما تقدم.

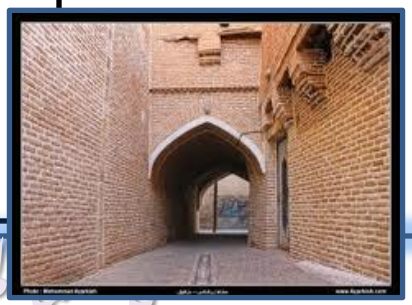

لم يحدده الشارع فالمرجع فيه إلى عرف ال

أحكام الجوار

إذا انهدم الجدار المشترك أو السقف أو خيف ضرره ومثلها في حق التمليك: خزان الماء، أو الصرف الصحي

- (**وإذا انهدم جدارهما**) المشترك أو سقفها (**أو خيف ضرره**) بسقوطه (فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه) إن امتنع؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا ضرر ولا ضرار» فإن أبى أخذ حاكم من ماله وأنفق عليه، وإن بناه شريك شركة بنية رجوع رجع،
- (**وكذا النهر والدولاب والقناة**) المشتركة إذا احتاجت لعمارة، ولا يمنع شريك من عمارة، فإن فعل فالماء على الشركة، وإن أعطى قوم قناتهم أو نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم، صح،

ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم، بل يجبر عليه مالكه، ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل، فإن استويا اشتركا.

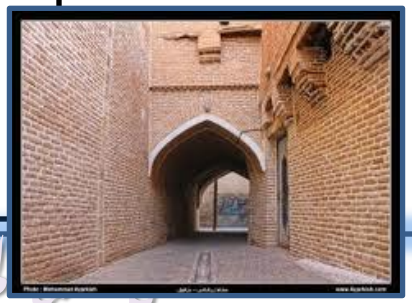

من علم علما فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار

أحكام الحجر

تعريف الحجر

أنواع الحجر

أ) لحظ الغير

الحجر على المفلس

باب الحجر

وهو في اللغة: التضييق والمنع، ومنه سمي الحرام والعقل حجرا.

وشرعا: منع إنسان من تصرفه في ماله،

هو ضربان: ١. حجر لحق الغير كعلى مفلس،

٢. [وحجر] لحق نفسه كعلى نحو صغير.

(ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه، لم يطالب به وحرم حبسه) وملازمته؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فإن ادعى العسرة ودينه عن عوض كثمن وقرض أو لا، وعرف له مال سابق الغالب بقاؤه، أو كان أقر بالملاءة حبس إن لم يقم بينة تخبر باطن حاله وتسمع قبل حبس وبعده، وإلا حلف وخلي سبيله.

المقصد من الحجر على المفلس : حفظ حقوق الدائنين من الضياع

- الناس بالنسبة للدين ثلاثة أقسام:
- **القسم الأول: من ماله أكثر من دينه.**

فلا يحبس ولا يحجر عليه، ولكن يكلف أن يوفي دينه

- **والقسم الثاني: من ماله أقل من دينه.**
- حجر عليه بطلب غرمائه
- **والقسم الثالث: من ليس له مال، فليس عنده قدرةٌ على الوفاء.**
- لم يحجر عليه؛ وذلك لأنه معسر، بل يؤمر أن يتكسب، وأن يحترف إلى أن يجمع ما يوفي دينه، ويسد حاجته، والدليل قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} النظرة هي التأخير، أنظروه يعني: أخروه إلى ميسرة، ولا يحل لكم أن تطالبوه وهو معسر.

أحكام الحجر

أحوال المفلس

(**ومن له ماله قدر دينه لم يحجر عليه**) ؛ لعدم الحاجة إلى الحجر عليه ، (**وأمر**) أي: ووجب على الحاكم أمره (**بوفائه**) بطلب غريمه لحديث: «مطل الغني ظلم» . ولا يترخص من سافر قبله ولغريم من أراد سفرا منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن يحرز أو كفيل ملي.

(**فإن أبى**) القادر وفاء الدين الحال (**حبس بطلب ربه**) ذلك لحديث: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. قال الإمام: قال وكيع: عرضه: شكواه ، وعقوبته: حبسه ، فإن أبى عزره مرة بعد أخرى ،

(**فإن أصر**) على عدم قضاء الدين (**ولم يبع ماله ، باعه الحاكم وقضاه**) لقيامه مقامه ودفعا لضرر رب الدين بالتأخير.

(**ولا يطالب**) مدين (**بـ**) دين (**مؤجل**) لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله ، ولا يحجر عليه من أجله.

المقصد من الحجر على المفلس : حفظ حقوق الدائنين من الضياع

أحكام الحجر

أحوال المفلس

(**ومن ماله لا يفي بما عليه**) من الدين (**حالا وجب**) على الحاكم (**الحجر عليه بسؤال غرمائه**) كلهم (**أو بعضهم**) لحديث كعب بن مالك: «إن رسول اللّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حجر على معاذ وباع ماله» رواه الخلال بإسناده.

(**ويستحب إظهاره**) أي: إظهار حجر المفلس - وكذا السفيه - ليعلم الناس بحاله، فلا يعاملونه إلا على بصيرة،

(**ولا ينفذ تصرفه**) أي: المحجور عليه لفلس (**في ماله**) الموجود والحادث بإرث أو غيره (**بعد الحجر**) بغير وصية أو تدبير، (**ولا إقراره عليه**) أي: على ماله؛ لأنه محجور عليه،

وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح؛ لأنه رشيد غير محجور عليه، لكن يحرم عليه الإضرار بغريمه،

المقصد من الحجر على المفلس : حفظ حقوق الدائنين من الضياع

أحكام الحجر

أحوال المفلس

(**ومن باعه أو أقرضه شيئا**) قبل الحجر ووجده باقيا بحاله ولم يأخذ شيئا من ثمنه، فهو أحق به؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به» متفق عليه من حديث أبي هريرة، وكذا لو أقرضه أو باعه شيئا (**بعده**) أي: بعد الحجر عليه (**رجع فيه**) إذا وجده بعينه (**إن جهل حجره**) لأنه معذور بجهل حاله، (**وإلا**) يجهل الحجر عليه (**فلا**) رجوع له في عينه؛ لأنه دخل على بصيرة، ويرجع بثمن المبيع وبدل القرض إذا انفك حجره.

المقصد من الحجر على المفلس : حفظ حقوق الدائنين من الضياع

أحكام الحجر

أحكام تصرفات المفلس

(**وإن تصرف**) المفلس (**في ذمته**) بشراء أو ضمان أو نحوهما ، (**أو أقر**) المفلس (**بدين أو**) أقر بـ (**جناية توجب قودا أو مالا ، صح**) تصرفه في ذمته وإقراره بذلك؛ لأنه أهل للتصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته ،

(**ويطالب به**) أي: بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه وما أقر به (**بعد فك الحجر عنه**) ؛ لأنه حق عليه ، وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء ، فإذا استوفى فقد زال العارض.

(**ويبيع الحاكم ماله**) أي: مال المفلس الذي ليس من جنس الدين بثمن مثله أو أكثر ،

(**ويقسم ثمنه**) فورا (**بقدر ديون غرمائه**) الحالة؛ لأن هذا هو جل المقصود من الحجر عليه ، وفي تأخيره مطل وهو ظلم لهم.

المقصد من الحجر على المفلس : حفظ حقوق الدائنين من الضياع

أحكام الحجر

أحكام تصرفات المفلس

(**ولا يحل**) دين (**مؤجل بفلس**) مدين؛ لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه،

(**ولا**) يحل مؤجل أيضا (**بموت**) مدين (**إن وثق ورثته برهن**) يحرز (**أو كفيل مليء**) بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين؛ لأن الأجل حق للميت، فورث عنه كسائر حقوقة، فإن لم يوثقوا حل لغلبة الضرر.

(**وإن ظهر غريم**) للمفلس (**بعد القسمة**) لماله لم تنقض، و (**رجع على الغرماء بقسطه**) لأنه لو كان حاضرا شاركهم، فكذا إذا ظهر، وإن بقي على المفلس بقية، وله صنعة أجبر على التكسب لوفائها كوقف وأم ولد يستغنى عنهما.

(**ولا يفك حجره إلا حاكم**) لأنه ثبت بحكمه فلا يزول إلا به، وإن وفى ما عليه انفك الحجر بلا حاكم لزوال موجبه.

المقصد من الحجر على المفلس : حفظ حقوق الدائنين من الضياع

[فصل في المحجور عليه لحظه]

(**ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم**) إذ المصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس، والحجر عليهم عام في ذممهم ومالهم، ولا يحتاج لحاكم، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن.

(**ومن أعطاهم ماله بيعا أو قرضا**) أو وديعة ونحوها (**رجع بعينه**) إن بقي؛ لأنه ماله،

(**وإن**) تلف في أيديهم أو (**أتلفوه لم يضمنوا**) لأنه سلطهم عليه برضاه علم بالحجر أو لا لتفريطه.

(**ويلزمهم أرش الجناية**) إن جنوا؛ لأنه لا تفريط من المجني عليه، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

(و) يلزمهم أيضا (**ضمان مال من لم يدفعه إليهم**) لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

أنواع الحجر
ب) لحظ النفس

الحجر على الصغير والمجنون والسفيه

الأثر المترتب على معاملة المحجور عليهم

ضمان الصغير والمجنون والسفيه

المقصد من الحجر لحظ النفس حفظ مال المحجور عليه من الضياع .

علامات البلوغ

١) بلوغ ١٥ سنة

٢) إنبات شعر العانة

٣) الاحتلام (إنزال المني)

١. (**وإن تم لصغير خمس عشرة سنة**) حكم ببلوغه؛ لما روى ابن عمر قال: «عرضت على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» متفق عليه،

٢. (**أو نبت حول قبله شعر خشن**) حكم ببلوغه؛ لأن «سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية، وبلغ ذلك النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» متفق عليه.

٣. (**أو أنزل**) حكم ببلوغه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]

ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن

أحكام الحجر

شروط فك الحجر عن فاقدي الأهلية

(**أو عقل مجنون ورشد**) أي: من بلغ وعقل، (**أو رشد سفيه زال حجرهم**)؛ لزوال علته، قال تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾

(**بلا قضاء**) حاكم؛ لأنه ثبت بغير حكمه، فزال لزوال موجبه بغير حكمه.

علامات البلوغ الخاصة بالمرأة

٤. (**وتزيد الجارية**) على الذكر (**في البلوغ بالحيض**)؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الترمذي وحسنه.

٤) الحيض

الحمل علامة مؤكدة

(**وإن حملت**) الجارية (**حكم ببلوغها**) عند الحمل؛ لأنه دليل إنزالها؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائها، فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر؛ لأنه اليقين.

ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن

أحكام الحجر

(**ولا ينفك الحجر**) عنهم (**قبل شروطه**) السابقة بحال ولو صار شيخا.

معنى الرشد

(**والرشد: الصلاح في المال**)؛ لقول ابن عباس في قَوْله تَعَالَى ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي: صلاحا في أموالهم، فعلى هذا يدفع إليه ماله، وإن كان مفسدا لدينه، ويؤنس رشده.

علامات رشد المحجور عليه لسفه

(**بأن يتصرف مرارا فلا يغبن**) غبنا فاحشا (**غالبا، ولا يبذل ماله في حرام**) كخمر وآلات لهو، (**أو في غير فائدة**) كغناء ونفط؛ لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيها،

المقصد من الحجر لحظ النفس: حفظ مال المحجور عليه من الضياع.

أحكام الحجر

اختبار من قارب البلوغ

(**ولا يدفع إليه**) أي: الصغير (**حتى يختبر**) ليعلم رشده (**قبل بلوغه بما يليق به**) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ الآية، والاختبار يختص بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة،

من ولي المحجور عليه؟

(**ووليهم**) أي: ولي السفيه الذي بلغ سفيها واستمر والصغير والمجنون (**حال الحجر:**

الأب) الرشيد العدل، ولو ظاهرا لكمال شفقته،

(**ثم وصيه**) لأنه نائبه ولو بجعل، وثم متبرع،

(**ثم الحاكم**) لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم،

المقصد من الحجر لحظ النفس: حفظ مال المحجور عليه من الضياع .

إعادة الحجر مرة أخرى إذا اقتضى ذلك

ومن فك عنه الحجر فسفه، أعيد عليه، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، كمن جن بعد بلوغ ورشد،

أحكام تصرفات الولي

(ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ والسفيه والمجنون في معناه.

{وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}

أحكام تصرفات الولي

(**ويتجر**) ولي المحجور عليه (**له مجانا**) أي: إذا اتجر ولي اليتيم في ماله كان الربح كله لليتيم؛ لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقد الولي لنفسه.

(**وله دفع ماله**) لمن يتجر فيه (**مضاربة بجزء**) معلوم (**من الربح**) للعامل؛ لأن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته،

وله البيع نساء، والقرض برهن، وإيداعه، وشراء العقار وبناؤه لمصلحة، وشراء الأضحية لموسر، وتركه في المكتب بأجرة، ولا يبيع عقاره إلا لضرورة أو غبطة.

أحكام تصرفات الولي

حكم أكل الولي من مال موليه

(**ويأكل الولي الفقير من مال موليه**) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ [النساء: ٦]

(**الأقل من كفايته أو أجرته**) أي: أجرة عمله؛ لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعا، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه (**مجانا**)، فلا يلزمه عوضه إذا أيسر؛ لأنه عوض عن عمله، فهو فيه كالأجير والمضارب.

{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}

من يقبل قوله في التصرف

(**ويقبل قول الولي**) بيمينه (**والحاكم**) بغير يمين (**بعد فك الحجر في النفقة**) وقدرها ما لم يخالف عادة وعرفا ، ولو قال أنفقت عليك منذ سنتين، فقال: منذ سنة ، قدم قول

الصبي؛ لأن الأصل موافقته، قاله في " المبدع ".

(**و**) يقبل قول الولي أيضا (**في وجود الضرورة والغبطة**) إذا باع عقاره وادعاهما ثم أنكره.

(**و**) يقبل قول الولي أيضا في (**التلف**) وعدم التفريط؛ لأنه أمين، والأصل براءته.

(**و**) يقبل قوله أيضا في (**دفع المال**) إليه بعد رشده؛ لأنه أمين، وإن كان بجعل لم يقبل قوله في دفع المال؛ لأنه قبضه لنفعه كالمرتهن،

ولولي مميز وسيده أن يأذن له في التجارة، فينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه.

{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}

استدانة العبد

(**وما استدان العبد لزم سيده**) أداؤه (**إن أذن له**) في استدانته ببيع أو قرض؛ لأنه غر الناس بمعاملته، (**وإلا**) يكن استدان بإذن سيده، (**ف**) ما استدانه (**في رقبته**) يخير سيده بين بيعه وفدائه بالأقل من قيمته أو دينه ولو أعتقه، وإن كانت العين باقية ردت لربها (**كاستيداعه**) أي: أخذه وديعة فيتلفها.

(**وأرش جنايته وقيمة متلفه**) فيتعلق ذلك كله برقبته ويخير سيده كما تقدم،

الإذن في التصرف

ولا يتبرع المأذون له بدراهم ولا كسوة، بل بإهداء مأكول وإعارة دابة وعمل دعوة بلا إسراف،

ولغير المأذون له الصدقة من قوته بنحو رغيف إذا لم يضره،

وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك ما لم تضطرب العادة أو لم يكن بخيلا وتشك في رضاه.

{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}

استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة

أحكام الوكالة

باب الوكالة

تعريف الوكالة

[الوكالة] بفتح الواو وكسرها: التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله، أي: فوضته إليه، واصطلاحا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

صيغة الوكالة

(**تصح**) الوكالة:

(**بكل قول يدل على الإذن**) كـ: افعل كذا، أو أذنت لك في فعله ونحوه، وتصح مؤقتة ومعلقة بشرط كوصية وإباحة أكل وولاية قضاء وإمارة.

(**ويصح القبول على الفور والتراخي**) بأن يوكله في بيع شيء، فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله بعد شهر، فيقول: قبلت. (**بكل قول أو فعل دال عليه**) أي: دال على القبول؛ لأن قبول وكلائه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان بفعلهم، وكان متراخيا عن توكيله إياهم، ويعتبر تعيين الوكيل.

أحكام الوكالة

استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة

من يصح منه التوكيل والتوكل

من لا يصح منه التوكيل والتوكل

(ومن له التصرف في شيء) لنفسه **(فله التوكيل)** فيه، **(والتوكل فيه)** أي: جاز أن يستنيب غيره وأن ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة، والمراد فيما تدخله النيابة ويأتي.

ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى، فلو وكله في بيع ما سيملكه أو طلاق من يتزوجها لم يصح،

ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها، وأن يتوكل واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له وغني لفقير في قبول زكاة، وفي قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي.

أحكام الوكالة

ما تصح فيه الوكالة وما لا تصح

أ) في حقوق الآدميين

استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة

(**ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود**) لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكل عروة بن الجعد في الشراء، وسائر العقود كالإجارة والقرض والمضاربة والإبراء ونحوها في معناه، (**والفسوخ**) كالخلع والإقالة (**والعتق والطلاق**) لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأولى، (**والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه**) كإحياء الموات؛ لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز كالابتياع،

(**لا الظهار**) لأنه قول منكر وزور، (**واللعان والأيمان**) والنذور والقسامة والقسم بين الزوجات والشهادة والرضاع والالتقاط والاغتنام والغصب والجنايه، فلا تدخلها النيابة.

كل حق من حقوق الآدمي من طلاق وبيع وشراء وصلح وغير ذلك ، وكل حق لله تعالى من تفرقة الزكاة .. فإنها تدخلها النيابة ، إلا إذا كان لا يحصل المقصود إلا بفعل المكلف له كالحد، والصلاة

استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة

أحكام الوكالة

ما تصح فيه الوكالة وما لا تصح

ب) في حقوق الله تعالى

(و) تصح الوكالة أيضا **(في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات)** كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة؛ لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وكذا حج وعمرة على ما سبق،

وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث، فلا يجوز التوكيل فيها؛ لأنها تتعلق ببدن من هي عليه، لكن ركعتا الطواف تتبع الحج.

(و) تصح في **(الحدود في إثباتها واستيفائها)** ؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فأمر بها فرجمت» متفق عليه، ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته.

كل حق من حقوق الآدمي من طلاق وبيع وشراء وصلح وغير ذلك ، وكل حق لله تعالى من تفرقة الزكاة .. فإنها تدخلها النيابة ، إلا إذا كان لا يحصل المقصود إلا بفعل المكلف له كالحد، والصلاة

أحكام الوكالة

استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة

حكم توكيل الوكيل غيره

الوكالة عقد لازم أو جائز

(**وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه**) إذا كان يتولاه مثله ولم يعجزه؛ لأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه لكونه يتولى مثله، (**إلا أن يجعل إليه**) بأن يأذن له في التوكيل أو يقول اصنع ما شئت. ويصح توكيل عبد بإذن سيده.

(**والوكالة عقد جائز**) لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منهما فسخها.

استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة

أحكام الوكالة

مبطلات الوكالة

(وتبطل:

١. **بفسخ أحدهما**

٢. **وموته)** وجنونه المطبق؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفيا انتفت صحتها، وإذا وكل في طلاق الزوجة ثم وطئها أو في عتق العبد ثم كاتبه أو دبره، بطلت.

٣. **(و)** تبطل أيضا بـ **(عزل الوكيل)** ولو قبل علمه؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه، فصح بغير علمه كالطلاق، ولو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله لم يقبل إلا ببينة.

٤. **(و)** تبطل أيضا بـ **(حجر السفيه)** لزوال أهلية التصرف، لا بالحجر لفلس؛ لأنه لم يخرج عن أهلية التصرف، لكن إن حجر على الموكل وكانت في أعيان ماله بطلت؛ لانقطاع تصرفه فيها.

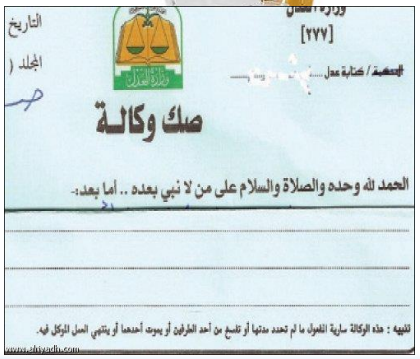

استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة

تصرفات الوكيل

حكم بيع الوكيل وشرائه لنفسه وولده

المرجع في تقدير الثمن

(**ومن وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه**) لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه، ولأنه تلحقه تهمة. (و) لا من (**ولده**) ووالده وزوجته ومكاتبه وسائر من لا تقبل شهادته له؛ لأنه متهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن لتهمته في حق نفسه،

وكذا حاكم وأمينه وناظر وقف ووصي ومضارب وشريك عنان ووجوه.

(**ولا يبيع**) الوكيل (**بعرض ولا نساء ولا بغير نقد البلد**) لأن عقد الوكالة لم يقتضه، فإن كان في البلد نقدان باع بأغلبهما رواجا، فإن تساويا خير،

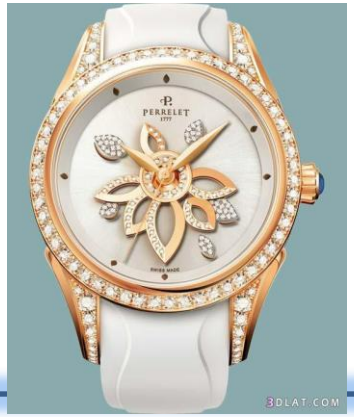

استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة

تصرفات الوكيل

إن باع بغير ثمن المثل

اشترى له بأكثر من ثمن المثل

(**وإن باع بدون ثمن المثل**) إن لم يقدر له ثمن، (**أو**) باع بـ (**دون ماقدره له**) الموكل صح،

(**أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل**) وكان لم يقدر له ثمنا، (**أو مما قدره له صح**) الشراء؛ لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره، (**وضمن النقص**) في مسألة البيع، (**و**) ضمن (**الزيادة**) في مسألة الشراء؛ لأنه مفرط،

والوصي وناظر الوقف كالوكيل في ذلك، ذكره الشيخ تقي الدين.

وإن قال: بعه بدرهم، فباعه بدينار صح؛ لأنه زاده خيرا.

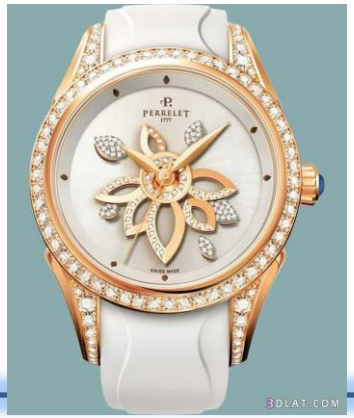

استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة

أحكام الوكالة

تصرفات الوكيل

مخالفة الوكيل لما اتفق عليه مع الموكل

(**وإن باع**) الوكيل (**بأزيد**) مما قدره له الموكل صح. (**أو قال**) الموكل: (**بع بكذا مؤجلا، فباع**) الوكيل (**به حالا**) صح، (**أو**) قال الموكل: (**اشتر بكذا حالا، فاشترى به مؤجلا ولا ضرر فيهما**) أي: فيما إذا باع بالمؤجل حالا أو اشترى بالحال مؤجلا، (**صح**) لأنه زاده خيرا، فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة فباعه بأكثر منها، (**وإلا فلا**) أي: وإن لم يبع أو يشتر بمثل ما قدره له بلا ضرر، بأن قال: بعه بعشرة مؤجلة، فباعه بتسعة حالة، أو باعه بعشرة حالة، وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن في الحال، أو قال: اشتره بعشرة حالة، فاشتراه بأحد عشر أو بعشرة مؤجلة مع ضرر لم ينفذ تصرفه؛ لمخالفته موكله، وقدم في " الفروع " أن الضرر لا يمنع الصحة، وتبعه في " المنتهى " و " التنقيح " في مسألة البيع، وهو ظاهر " المنتهى " أيضا في مسألة الشراء، وقد سبق لك أن بيع الوكيل بأنقص مما قدر له وشراءه بأكثر منه صحيح، ويضمن.

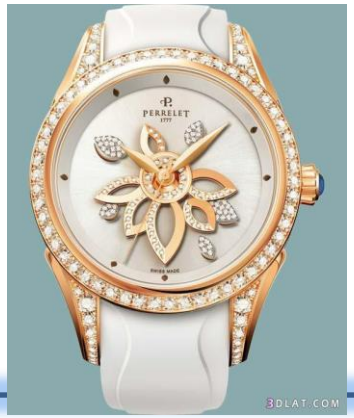

أحكام الوكالة

شراء الوكيل المعيب

[فصل إن اشترى الوكيل ما يعلم عيبه]

(**وإن اشترى**) الوكيل (**ما يعلم عيبه لزمه**) أي: لزم الشراء الوكيل، فليس له رده؛ لدخوله على بصيرة، (**وإن لم يرض**) به (**موكله**) فإن رضيه كان له؛ لنيته بالشراء، وإن اشتراه بعين المال لم يصح،

مع علمه

مع جهله

(**فإن جهل**) عيبه (**رده**) لأنه قائم مقام الموكل، وله أيضا رده لأنه ملكه، فإن حضر الموكل قبل رد الوكيل ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده؛ لأن الحق له، بخلاف المضارب؛ لأن له حقا، فلا يسقط برضى غيره، فإن طلب البائع الإمهال حتى يحضر الموكل، لم يلزم الوكيل ذلك،

وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك تتعلق بالموكل.

أحكام الوكالة

تسليم المبيع

(**ووكيل البيع يسلمه**) أي: يسلم المبيع؛ لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه؛ لأنه من تمامه.

قبض الثمن

(**ولا يقبض**) الوكيل في البيع (**الثمن**) بغير إذن الموكل؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن (**بغير قرينة**) ، فإن دلت القرينة على قبضه مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائبا عن الموكل أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له، كان إذنا في قبضه، فإن تركه ضمنه؛ لأنه يعد مفرطا، هذا المذهب عند الشيخين، وقدم في " التنقيح " وتبعه في " المنتهى ": لا يقبضه إلا بإذنه، فإن تعذر لم يلزم الوكيل شيء؛ لأنه ليس بمفرط؛ لكونه لا يملك قبضه.

(**ويسلم وكيل المشتري الثمن**) لأنه من تتمته وحقوقه كتسليم المبيع، (**فلو أخره**) أي: أخر تسليم الثمن (**بلا عذر وتلف**) الثمن (**ضمنه**) لتعديه بالتأخير، وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرته وإلا ضمن.

أحكام الوكالة

إن وكله في بيع فاسد

(**وإن وكله في بيع فاسد**) لم يصح ولم يملكه؛ لأن الله تعالى لم يأذن فيه؛ ولأن الموكل لا يملكه. (**ف**) لو (**باع**) الوكيل إذا بيعا (**صحيحا**) لم يصح؛ لأنه لم يوكل فيه،

إن وكله في كل قليل أو كثير أو ما شاء

(**أو وكله في كل قليل وكثير**) لم يصح؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر،

(أو) وكله في (**شراء ما شاء أو عينا بما شاء ولم يعين**) نوعا وثمنا (**لم يصح**) ؛ لأنه يكثر فيه الغرر،

إن وكله في بيع ماله كله

وإن وكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه صح. قال في " المبدع ": وظاهر كلامهم في: بع من مالي ما شئت، له بيع ماله كله.

أحكام الوكالة

مقتضى الوكالة في الخصومة

(**والوكيل في الخصومة لا يقبض**) ؛ لأن الإذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا؛ لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض، (**والعكس بالعكس**) فالوكيل في القبض له الخصومة؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بها، فهو إذن فيها عرفا.

من أحكام المحاماة

(**و**) إن قال الموكل: (**اقبض حقي من زيد**) ملكه من وكيله؛ لأنه قائم مقامه، و (**لا يقبض من ورثته**) لأنه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف، (**إلا أن يقول**) الموكل للوكيل: اقبض حقي (**الذي قبله**) أو عليه، فله القبض من وارثه؛ لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا، وإن قال: اقبضه اليوم لم يملكه غدا،

إن وكله في قبض حقه

(**ولا يضمن وكيل**) في (**الإيداع إذا**) أودع و (**لم يشهد**) وأنكر المودع لعدم الفائدة في الإشهاد؛ لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف.

ضمان الوكيل للوديعة

وأما الوكيل في قضاء الدين إذا كان بغير حضور الموكل ولم يشهد، ضمن إذا أنكر رب الدين، وتقدم في الضمان.

أحكام الوكالة

ضمان الوكيل

من يقبل قوله

- نفي التفريط
- الهلاك
- قدر الثمن

[فصل الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط]

(**والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط**) لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ولو بجعل، فإن فرط أو تعدى أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر، ضمن.

(**ويقبل قوله**) أي: الوكيل (**في نفيه**) أي: نفي التفريط ونحوه، (**و**) في (**الهلاك مع يمينه**) لأن الأصل براءة ذمته، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام ونهب جيش، كلف إقامة البينة عليه، ثم يقبل قوله فيه.

وإن وكله في شراء شيء فاشتراه واختلفا في قدر ثمنه قبل قول الوكيل، وإن اختلفا في رد العين أو ثمنها إلى الموكل، فقول وكيل متطوع، وإن كان بجعل فقول موكل. وإذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز فهو أمانة في يده، لا يلزمه تسليمه قبل طلبه، ولا يضمنه بتأخيره، ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه.

يد الوكيل يد أمان ، لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط

أحكام الوكالة

ادعاء الوكالة وآثارها

(**ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو**) بلا بينة (**لم يلزمه**) أي: عمرا (**دفعه إن صدقه**) لجواز أن ينكر زيد الوكالة، فيستحق الرجوع عليه. (**ولا**) يلزمه (**اليمين إن كذبه**) لأنه لا يقضي عليه بالنكول، فلا فائدة في لزوم تحليفه، (**فإن دفعه**) عمرو (**فأنكر زيد الوكالة حلف**) ؛ لاحتمال صدق الوكيل فيها (**وضمنه عمرو**) فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته، ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه أو تعديه، لا إن صدقه وتلف بيده بلا تفريط، (**وإن كان المدفوع**) لمدعي الوكالة بغير بينة (**وديعة أخذها**) حيث وجدها؛ لأنها عين حقه، (**فإن تلفت ضمن أيهما شاء**) لأن الدافع ضمنها بالدفع، والقابض قبض ما لا يستحقه، فإن ضمن الدافع لم يرجع على القابض إن صدقه، وإن ضمن القابض لم يرجع على الدافع،

وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة والوصية، وإن ادعى أنه مات وأنا وارثه لزمه الدفع إليه مع التصديق واليمين مع الإنكار على نفي العلم.

يد الوكيل يد أمان ، لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط

مقدمات في الشركات

تعريف الشركات:

المعنى العام: اجتماع في استحقاق أو تصرف

يدخل فيها شركة الأملاك كالإرث والصيد وملك مباح

المعنى الخاص: اجتماع اثنين فأكثر في التصرف "العقد"

ربنا زدنا فقهاً وعلماً وإيماناً

[باب الشركة وأنواع شركة العقود]

تعريف الشركة

الشركة بوزن سرقة ونعمة وثمرة.

أنواع الشركة إجمالاً

(**وهي**) نوعان:

١- **شركة أملاك** وهي: (**اجتماع في استحقاق**) كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر.

٢- (أو) **شركة عقود** وهي اجتماع في (**تصرف**) من بيع ونحوه.

حكم الشركات

الشركة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

(وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض..) الآية.

(فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة) في قصة أصحاب الكهف.

ومن السنة:

حديث: " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية بينهم، فهم مني وأنا منهم ".

ربنا زدنا فقهاً وعلماً وإيماناً

مقدمات في الشركات

الحكمة من مشروعية الشركات:

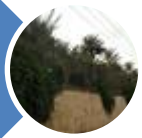

رفع الحرج والمشقة

التعاون والتكاتف بين أفراد المجتمع

سد الحاجة وتحقيق توزيع الأدوار والكفاءات

عمارة الأرض ونماء المجتمعات

ربنا زدنا فقهاً وعلماً وإيماناً

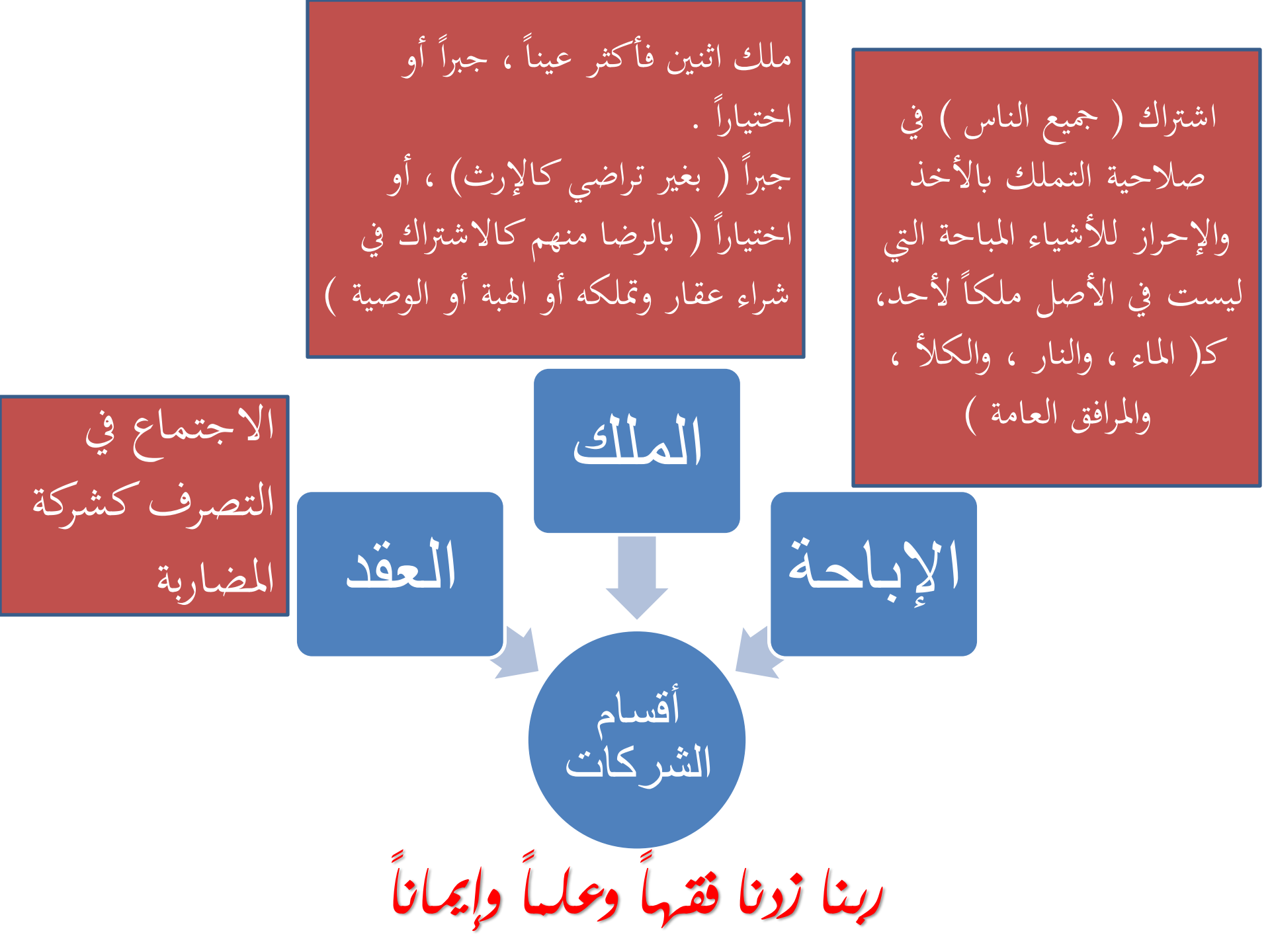
ملك اثنين فأكثر عيناً ، جبراً أو اختياراً .
جبراً (بغير تراضي كالإرث) ، أو اختياراً (بالرضا منهم كالاشتراك في شراء عقار وتملكه أو الهبة أو الوصية)
اشتراك (جميع الناس) في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد، ك(الماء ، والنار ، والكلأ ، والمرافق العامة)
الاجتماع في التصرف كشركة المضاربة
الملك
العقد
الإباحة
أقسام الشركات
ربنا زدنا فقهاً وعلماً وإيماناً

أنواع شركات العقود

١) شركة العنان

أن يشترك رجلان بماليهما
على أن يعملا بأبدانهما
والربح بينهما

الربح والخسارة بحسب
أسهمهم في رأس المال

ربنا زدنا فقهاً وعلماً وإيماناً

أنواع شركات العقود

٢) شركة المضاربة

أن يدفع ماله إلى آخر
ليتجر فيه والربح بينهما

الخسارة على رب المال،
وأما المضارب فيخسر
جهده فقط

ربنا زدنا فقهاً وعلماً وإيماناً

أنواع شركات العقود

٣) شركة الوجوه

أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما –من غير أن يكون لهما رأس مال– ويعملان فيهِ

ما يحصلان عليه من الربح فهو بينهما على ما شرطاه

ربنا زدنا فقهاً وعلماً وإيماناً

٤) شركة الأبدان ”الأعمال“

أنواع شركات العقود

أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبونه بأيديهم.
كالصناع والصيادين وأصحاب الورش والنجارة.

يكون الربح بينهما بحسب ما شرطوه

ربنا زدنا فقهاً وعلماً وإيماناً

أنواع شركات العقود

٥) شركة المفاوضة

أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى الآخر الشراء أو البيع أو المضاربة أو التوكيل أو الابتياع في الذمة أو غير ذلك.

يكون الربح بينهما بحسب ما شرطاه، والخسارة على قدر المال

ربنا زدنا فقهاً وعلماً وإيماناً

أحكام الشركة

تعريف الشركة

١) شركة العنان

صورها

تكييف تصرفات الشريك

(**وهي**) أي: شركة العقود وهي – المقصودة هنا – (**أنواع**) خمسة:

فأحدها: (**شركة عنان**) سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير.

وهي (**أن يشترك اثنان**) أي: شخصان فأكثر، مسلمين أو أحدهما، –ولا تكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف– (**بماليهما المعلوم**) كل منهما الحاضرين، (**ولو**) كان مال كل (**متفاوتا**) بأن لم يتساو المالان قدرا أو جنسا أو صفة، (**ليعملا فيه ببدنيهما**)

أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله،

فإن كان بدونه لم يصح وبقدره إبضاع،

وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعا صح إن علما قدر ما لكل منهما.

(**فينفذ تصرف كل منهما فيهما**) أي: في المالين (**بحكم الملك في نصيبه و**) بحكم (**الوكالة في نصيب شريكه**) .

ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف.

أحكام الشركة

شروط شركة العنان والمضاربة

(**ويشترط**) لشركة العنان والمضاربة:

١. (**أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين**) لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات، فلا تصح بعروض ولا فلوس ولو نافقة، وتصح بالنقدين. (**ولو مغشوشين يسيرا**) كحبة فضة في دينار، ذكره في " المغني " و " الشرح "؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فإن كان الغش كثيرا لم يصح؛ لعدم انضباطه.

صفة اشتراط الربح

٢. (و) يشترط أيضا (**أن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما**) كالثلث والربع؛ لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط، فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة، فإن قالا: والربح بيننا، فهو بينهما نصفين.

تعريف الشركة

أنواع الشركة إجمالا

(**فإن لم يذكرا الربح**) لم تصح؛ لأنه المقصود من الشركة، فلا يجوز الإخلال به (**أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا**) لم تصح؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب (**أو**) شرطا (**دراهم معلومة**) لم تصح؛ لاحتمال أن لا يربحها أو لا يربح غيرها، (**أو**) شرطا (**ربح أحد الثوبين**) أو إحد [ى] السفرتين، أو ربح تجارة في شهر أو عام بعينه (**لم تصح**) لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، أو بالعكس فيختص أحدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة.

(**وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة**) فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم.

(**والوضيعة**) أي: الخسران (**على قدر المال**) بالحساب، سواء كانت لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك.

أحكام الشركة

هل يشترط خلط الأموال أو كونهما من جنس واحد؟

(ولا يشترط خلط المالين) لأن القصد الربح، وهو لا يتوقف على الخلط، **(ولا)** يشترط أيضا **(كونهما من جنس واحد)** فيجوز إن أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم، فإذا اقتسما رجع كل بماله، ثم اقتسما الفضل، وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما، وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما،

مسئوليات الشريك

ولكل منهما أن يبيع ويشتري ويقبض، ويطالب بالدين ويخاصم فيه، ويحيل ويحتال، ويرد بالعيب، ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما، لا أن يكاتب رقيقا أو يزوجه أو يعتقه أو يحابي أو يقترض على الشركة إلا بإذن شريكه، وعلى كل منهما أن يتولى ما جرت العادة بتوليه من نشر ثوب وطيه وإحرازه وقبض النقد ونحوه، فإن استأجر له فالأجرة عليه.

أحكام الشركة

٢) شركة المضاربة

صورها

معرفة توزيع الأرباح وكيف تفسر الألفاظ؟

[فصل في المضاربة]

فصل في النوع (**الثاني: المضاربة**) من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، قال الله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [المزمل: ٢٠] وتسمى قراضا ومعاملة، وهي دفع مال معلوم (**لمتجر**) أي: لمن يتجر (**به ببعض ربحه**) أي: بجزء مشاع معلوم منه كما تقدم، فلو قال: خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل، فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه، وللعامل أجرة مثله، وإن شرط جزءا من الربح لعبد أحدهما أو لعبديهما، صح وكان لسيده، وإن شرطاه للعامل ولأجنبي معا – ولو ولد أحدهما أو امرأته – وشرطا عليه عملا مع العامل، صح وكانا عاملين، وإلا لم تصح المضاربة.

(**فإن قال**) رب المال للعامل: اتجر به (**والربح بيننا، فنصفان**) لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة، ولا مرجح فاقتضى التسوية.

(**وإن قال**) : اتجر به (**ولي**) ثلاثة أرباعه أو ثلثه، (**أو**) قال: اتجر به و (**لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه، صح**) لأنه متى علم نصيب أحدهما أخذه، (**والباقي للآخر**) ؛ لأن الربح مستحق لهما، فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ.

أحكام الشركة

٢) شركة المضاربة

العمل عند الاختلاف

مضاربة العامل بمال الآخر

(**وإن اختلفا لمن**) الجزء (**المشروط ف**) هو (**لعامل**) قليلا كان أو كثيرا؛ لأنه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر، وإنما يتقدر حصته بالشرط، بخلاف رب المال فإنه يستحقه بماله ويحلف مدعيه، وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح فقول مالك بيمينه،

(**وكذا مساقاة ومزارعة**) إذا اختلفا في الجزء المشروط أو قدره لما تقدم. ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم، وإن فسدت فالربح لرب المال وللعامل أجرة مثله، وتصح مؤقتة ومعلقة.

(**ولا يضارب**) العامل (**بمال الآخر إن أضر الأول ولم يرض**) لأنها تنعقد على الحظ والنماء، فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه، وإن لم يكن فيها ضرر على الأول أو إذن جاز، (**فإن فعل**) بأن ضارب الآخر مع ضرر الأول بغير إذنه (**رد حصته**) من ربح الثانية (**في الشركة**) الأولى؛ لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول، ولا نفقة لعامل إلا بشرط. (**ولا يقسم**) الربح (**مع بقاء العقد**) أي: المضاربة (**إلا باتفاقهما**) لأن الحق لا يخرج عنهما، والربح وقاية لرأس المال.

٢) شركة المضاربة

تلف رأس المال أو بعضه

(**وإن تلف رأس المال أو**) تلف (**بعضه**) قبل التصرف انفسخت فيه المضاربة كالتالف قبل القبض، وإن تلف (**بعد التصرف**) جبر من الربح؛ لأنه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح،

أحكام الخسارة

(**أو خسر**) في إحدى سلعتين أو سفرتين (**جبر**) ذلك (**من الربح**) أي: وجب جبر الخسران من الربح، ولم يستحق العامل شيئا إلا بعد كمال رأس المال؛ لأنها مضاربة واحدة (**قبل قسمته**) ناضا (**أو تنضيضه**) مع محاسبته، فإذا احتسبا وعلما مالهما، لم يجبر الخسران بعد ذلك مما قبله، تنزيلا للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة، وإن انفسخ العقد والمال عرض أو دين فطلب رب المال تنضيضه، لزم العامل.

مبطلات شركة المضاربة

وتبطل بموت أحدهما، فإن مات عامل أو مودع أو وصي ونحوه وجهل بقاء ما بيدهم فهو دين في التركة؛ لأن الإخفاء وعدم التعيين كالغصب، ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة؛ لأنه أمين، والقول قول رب المال في عدم رده إليه.

أحكام الشركة

٣) شركة الوجوه

معناها

التكييف الفقهي للشركاء

الخسارة والربح

(**الثالث: شركة الوجوه**) سميت بذلك؛ لأنهما يعاملان فيها بوجههما أي: جاههما، والجاه والوجه واحد،

وهي أن يشتركا على (**أن يشتريا في ذمتيهما**) من غير أن يكون لهما مال (**بجاهيهما، فما ربحاه فـ**) هو (**بينهما**) على ما شرطاه، سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه أو جنسه أو وقته أو لا، فلو قال: ما اشتريت من شيء فبيننا صح.

(**وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن**) لأن مبناها على الوكالة والكفالة، (**والملك بينهما على ما شرطاه**) ؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «المؤمنون عند شروطهم» ،

(**والوضعية على قدر ملكيهما**) كشركة العنان؛ لأنها في معناها.

(**والربح على ما شرطاه**) كالعنان، وهما في تصرف كشريكي عنان.

(**الرابع: شركة الأبدان**) وهي (**أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما**) أي: يشتركان في كسبهما من صنائعهما، فما رزق الله تعالى فهو بينهما،

(**فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله**) ويطالبان به؛ لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك،

وتصح مع اختلاف الصنائع كقصار مع خياط،

ولكل واحد منهما طلب الأجرة، وللمستأجر دفعها إلى أحدهما، ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن.

أحكام الشركة

٤) شركة الأبدان (الأعمال)

أمثلتها

(وتصح) شركة الأبدان **(في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات)** كالثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب، لما روى أبو داود بإسناده «عن عبد الله قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين، قال أحمد: أشرك بينهم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» .

توزيع الكسب

(وإن مرض أحدهما فالكسب) الذي عمله أحدهما **(بينهما)** احتج الإمام بحديث سعد، وكذا لو ترك العمل لغير عذر، **(وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه)** لأنهما دخلا على أن يعملا، فإذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه أن يقيم مقامه توفية للعقد بما يقتضيه وللآخر الفسخ، وإن اشتركا على أن يحملا على دابتيهما والأجرة بينهما صح، وأن أجرهما بأعينهما فلكل أجرة دابته، ويصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها وما رزقه الله تعالى بينهما على ما شرطاه.

أحكام الشركة

٥) شركة المفاوضة

تعريفها

(**الخامس: شركة المفاوضة**) وهي (**أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة**) بيعا وشراء ومضاربة وتوكيلا وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يرى من الأعمال، أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما، فتصح.

الربح والخسارة

(**والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال**) لما سبق في العنان، (**فإن أدخلا فيها كسبا أو غرامة نادرين**) كوجدان لقطة أو ركاز أو ميراث أو أرش جناية، (**أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه، فسدت**) ؛ لكثرة الغرر فيها؛ لأنها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد.

شركات العقود

أبرز القواعد في الشركات

١

الربح والملك على حسب ما اتفق عليه الشركاء، وأما الخسارة فعلى رب المال

هل يجوز اشتراط ضمان رأس المال على عامل المضاربة؟ وإذا حصل فما حكم الشركة؟

لا يجوز، وتصح الشركة في قول جمهور العلماء ويبطل الشرط وحده.

ربنا زدنا فقها وعلما وإيمانا

شركات العقود

أبرز القواعد في الشركات

٢

لا يجوز تحديد الربح بمقدار معين من المال، بل لا بد أن يكون مشاعاً كالربع والثلث والنصف، أو بالنسبة كـ١٠%

تحديد الربح بمقدار معين يجعله قرضاً بفائدة ويخرجها عن كونها شركة

كل قرض جر نفعاً فهو ربا

ربنا زدنا فقها وعلما وإيمانا

أبرز القواعد في الشركات

شركات العقود

٣ هل يجوز تحديد مبلغ ثابت للمضارب مقابل جهده وعمله

مسألة خلافية بين أهل العلم، وجمهور العلماء أنه **لا** يجوز.
وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز ذلك إذا كتب عقد مستقل أنه عامل يأخذ مقابله أجراً ثابتاً، ويكون عقد الشراكة عقداً آخر مبني على النسبة "كما في المعايير الشرعية في البحرين".

ربنا زدنا فقهاً وعلماً وإيماناً

شركات العقود

أبرز القواعد في الشركات

٤ تساوي الشريكين في الغنم والغرم

لا يجوز ضمان الربح أو عدم الخسارة للشركاء أو بعضهم، لأنها تتحول من تجارة مشروعة إلى قرض ربوي محرم

لكن يجوز توقع الأرباح، ومثلها: نتائج دراسات الجدوى الاقتصادية

ربنا زدنا فقها وعلما وإيمانا

أبرز القواعد في الشركات

شركات العقود

٥

المال في يد المضارب أمانة لا يضمنه إلا إذا تعدى أو فرط

مسألة: إن عمل المضارب في المال ثم ادعى الخسارة ولم يظهر منه تعدٍ ولا تفريط فيقبل قوله من غير بينة، إلا إذا أثبت رب المال تعدي المضارب أو تفريطه

يد المضارب يد أمان، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط

الشركات المساهمة

الشركات النقية	نشاطها مباح ولا تعمل بالربا	مباحة
الشركات المحرمة	نشاطها محرم	محرمة
الشركات المختلطة	نشاطها مباح لكنها تعمل بالربا	خلاف

قرار المجمع الفقهي

الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

يرجع إليها في كتاب فقه المعاملات المالية المعاصرة د. الخثلان ص٥٤

باب المساقاة

من السقي؛ لأنه أهم أمرها بالحجاز، وهي دفع شجر له ثمر مأكول ولو غير مغروس إلى آخر؛ ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

(تصح) المساقاة (**على شجر له ثمر يؤكل**) من نخل وغيره؛ لحديث ابن عمر: «عامل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه، وقال أبو جعفر: «عامل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع.» ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور أو له ثمر غير مأكول كالصنوبر والقرظ.

معنى المساقاة

حكم عقد المساقاة

ما تصح فيه المساقاة

ما لا تصح فيه المساقاة

أحكام الشركة

من أحكام عقد المساقاة

(و) تصح المساقاة أيضا (**على**) شجر ذي (**ثمرة موجودة**) لم تكمل تنمى بالعمل، كالمزارعة على زرع نابت؛ لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر أولى.

حكم تحديد شيء معلوم غير مشاع

(و) تصح أيضا (**على شجر يغرسه**) في أرض رب الشجر (**ويعمل عليه حتى يثمر**) ، احتج الإمام بحديث خيبر؛ ولأن العوض والعمل معلومان فصحت كالمساقاة على شجر مغروس (**بجزء من الثمرة**) مشاع معلوم، وهو متعلق بقوله: " تصح " فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما أو آصعا معلومة أو ثمرة شجرة معينة، لم تصح،

وتصح المناصبة والمغارسة، وهي دفع أرض وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجزء مشاع ومعلوم من الشجر.

عقد المساقاة لازم أو جائز؟

آثار فسخ المساقاة

إن كان من المالك

إن كان من العامل

(**وهي**) أي: عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة (**عقد جائز**) من الطرفين قياسا على المضاربة؛ لأنها عقد على جزء من النماء في المال، فلا يفتقر إلى ذكر مدة، ولكل منهما فسخها متى شاء،

(**فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة**) أي: أجرة مثله؛ لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض،

(**وإن فسخها هو**) أي: فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة (**فلا شيء له**) ؛ لأنه رضي بإسقاط حقه، وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطا، ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب.

مقتضيات عقد المساقاة

ما يلزم العامل

ما يلزم رب العمل

(ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار) بكسر الزاي وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم، **(وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه و)** إصلاح **(طرق الماء وحصاد ونحوه)** كآلة حرث وبقرة، وتفريق زبل، وقطع حشيش مضر وشجر يابس، وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم.

(وعلى رب المال ما يصلحه) أي: ما يحفظ الأصل، **(كسد حائط وإجراء الأنهار)** وحفر البئر **(والدولاب ونحوه)** كآلته التي تديره ودوابه، وشراء ما يلقح به، وتحصيل ماء وزبل والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما، إلا أن يشترطه على العامل.

والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل ويرد وغير ذلك.

الأصل تساوي الشريكين في الغنم والغرم

[فصل في المزارعة]

فصل (**وتصح المزارعة**) لحديث خيبر السابق،

معنى المزارعة

وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو حب مزروع ينمى بالعمل لمن يقوم عليه (ب**جزء**) مشاع (**معلوم النسبة**) كالثلث أو الربع ونحوه

شرط صحة المزارعة

(**مما يخرج من الأرض لربها**) أي: لرب الأرض، (**أو للعامل والباقي للآخر**) أي: أن شرط الجزء المسمى لرب الأرض فالباقي للعامل، وإن شرط للعامل فالباقي لرب الأرض؛ لأنهما يستحقان ذلك، فإذا عين نصيب أحدهما منه، لزم أن يكون الباقي للآخر.

أحكام الشركة

هل يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض؟

(**ولا يشترط**) في المزارعة والمغارسة (**كون البذر والغراس من رب الأرض**) ، فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما، ونص عليه في رواية مهنا، وصححه في " المغني " و " الشرح "، واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين (**وعليه عمل الناس**) ؛ لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن البذر على المسلمين، وظاهر المذهب اشتراطه، نص عليه في رواية جماعة، واختاره عامة الأصحاب، وقدمه في " التنقيح "، وتبعه المصنف في " الإقناع "، وقطع به في " المنتهى ".

مسائل متفرقة

وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصح، وإن كان في الأرض شجر فزارعه على الأرض وساقاه على الشجر صح، وكذا لو أجره الأرض وساقاه على شجرها، فيصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

صيغة عقد المساقاة والمزارعة

وتصح مساقاة ومزارعة بلفظهما ولفظ العاملة وما في معنى ذلك ولفظ إجارة؛ لأنه مؤد للمعنى. وتصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها، فإن لم تزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى.

الأصل تساوي الشريكين في الغنم والغرم